

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩
بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم اللجوء السياسي ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع

للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق

التي يتمتع بها اللاجئ السياسي ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُضاف إلى المادة (١٠) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

المشار إليه ، بند برقم (٧) ، نصه التالي :

مادة (١٠) بند (٧) :

"٧- يُعفى اللاجئ السياسي وزوجه وأفراد أسرته من الرسم الخاص بإصدار وثيقة السفر ،

وذلك حتى حصوله على فرصة عمل وفقاً لأحكام هذا القرار ."

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٣ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ م